

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إن اﻻ يأمركم أن تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر وفي ابن عبد السلام أن النبي نحر عن أزواجه البقر وروي ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما الباجي الخيل على جلها كالبقر الطرطوشي وكذا البغال والحمير الإنسية على كراهتها وشبهه في النذب فقال كالحديد فيندب في جميع أنواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد غيره وإحداده أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكي فتخرج روحه بسرعة فيرتاح وقيام إبل مقرونة اليدين بعقال فإن عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدى و ندب ضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أي إرقاد ذبح بكسر الدال المعجمة أي مذبح من بقر وغنم وطير على شقه الأيسر لأنه أعون للذابح وكره الإمام مالك رضي اﻻ عنه ذبحها على جانبها الأيمن ابن القاسم ويضعها الأيسر على الأيمن فإن كان أضبط جاز الوجهان وذبحه بيميناه أولى و ندب توجهه أي ما يذبح أو ينحر للقبلة و ندب إيضاح أي إظهار المحل للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلد ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهي من السنة واعترض المصنف نسبه لها بخبر مسلم أنه صلى اﻻ عليه وسلم لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما و ندب فري بفتح الفاء وسكون الراء أي قطع ودجي صيد أنفذ بضم فسكون فكسر مقتله وأدرك حيا لإراحته فإن ترك حتى مات أكل ويلزم من فري الودجين فري الحلقوم لبروزه عنهما وفي جواز الذبح بالعظم أي الظفر كما في بعض